

مرسوم رقم 1153.66 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش فيما يخص صنع وبيع المرغرين.

(ج ر رقم 2988 بتاريخ 1970/02/04 ، ص 343)

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية، حسبما وقع تغييره أو تنميته؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح ربيع الثاني 1334 (6 يبرابر 1916) بتنظيم استعمال المواد المضادة للتعفن والمواد الملونة والطور الاصطناعية في المواد الغذائية والمشروبات حسبما وقع تغييره أو تنميته ولاسيما الفصول 1 و 4 و 5 منه؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 21 ربيع الأول 1340 (22 نونبر 1921) بشأن بيع السمن وشحم الخنزير والزيوت والمواد الدسمة الغذائية، حسبما وقع تغييره أو تنميته ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.599 الصادر في 18 شوال 1382 (14 مارس 1963) بالاذن في استعمال بعض المواد المضادة للأكسجين في المواد الدسمة الغذائية والزيوت الأساسية للتغذية والأغذية الداخلية لتلفيفات المواد الغذائية،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول : يطلق اسم " المرغرين " على كل مادة دسمة غذائية غير السمن وشحم الخنزير الذي له مظهر السمن والمحضر لنفس الاستعمال الخاص بالسمن.

الفصل 2 : إن المواد الدسمة الداخلة في صنع المرغرين، يجب أن تضاف إليها مادة مميزة: نشأ البطاطيس ونشأ الأرز أو الذرة .

ويجب أن تبلغ قيمة المادة المميزة التي ينبغي أن تحتوي عليها المرغرين المصنوعة غرامين في كيلوغرام على الأقل.

وينبغي أن تمزج مسبقا المادة المميزة عن طريق المخض بالزيت المعد للصنع ويمزج بعد ذلك الزيت المذكور بالمواد الأولية الأخرى وقت جعلها في جهاز الخلط.

الفصل 3 : لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة كمية السمن المحتوية عليها المرغرين المعروضة للبيع سواء كانت هذه الكمية متصلة من مخض الحليب أو من القشدة مع المواد الدسمة الداخلة في الصنع أو من إضافة مادة أخرى إلى السمن.

الفصل 4 : لا تعتبر الأعمال التالية تدليسا حسب مدلول الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914)؛

استعمال حامض أسكوربيك بمقدار أقصى يبلغ 300 مليغرام في الكيلوغرام؛ ويجب أن يكون حامض أسكوربيك المستعمل صافيا بنسبة 99 في المائة وخالصا من كل وسخ مضر؛

استعمال الكليسيريد الفريد أو المزدوج لحوامض ستياريك أو بلميتيك أو اليك أو لينوليك أو مزيجها بالنسبة القصوى البالغة 2 في المائة؛

إضافة المواد الآتية المضادة للاكسجين أو مزيجها إلى المواد الدسمة المعدة لصنع المرغرين بنسبة لايمكن أن تتجاوز 0.01 في المائة: كلات البروبيل، كلات الكوكثيل، كلات ديدوديسيل، ديبوتيلتيرسيبر براكريسول وبوتيلتيرسيبر هيدروكسيانينيزول؛

إضافة مادة الدياسينثيل إلى المقدار الأقصى 6 PPM أو كل مادة تعطير أخرى يؤذن في استعمالها بقرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالصناعة العصرية.

الفصل 5 (مرسوم رقم 2.87.659 بتاريخ 198908/28 - ج ر رقم 4012 بتاريخ 198909/20، ص 1117): يجب على الباعة بالتفصيل بين المرغرين في أوعية تحتوي على 500 غرام أو 250 غراما أو 125 غراما من غير تجزئها، ويجب أن تثبت على ثلاثة من جوانب هذه الأوعية على الأقل، وعلى هيكل العلبة وسطحها وقاعدتها أن تعلق الأمر بأوعية في شكل علب، كلمة "مرغرين" مكتوبة بحروف كاملة من 10 مليمترات علوا أو مليمترين سمكا على الأقل وكذا بحروف واضحة وظاهرة اسم أو صفة الصانع وعنوانه وعلى جانب واحد من المنتج عبارة عطر اصطناعي عند الاقتضاء وبيان الوزن الصافي.

أما كلمة " مرغرين " في الغلافات واللفائف فيمكن أن تشفع بعلامة تجارية باستثناء العلامات والصور والبيانات المختلفة التي تشير على الصناعة الحليبية أو السمنية.

وحين يتعلق الأمر بأوعية تحتوي على 250 غراما أو 125 غراما يجوز أن يكون علو وسمك حروف كلمة " مرغرين " المكتوبة عليها نصف مقدار الطول والسمك المنصوص عليه أعلاه.

وإذا لم تثبت البيانات المقررة في هذا الفصل اعتبر المنتج معروضا للبيع تحت اسم " السمن "

الفصل 6 : ان استعمال حامض سوربيك في مواد التلغيف المعدة لتلغيف المرغرين يؤذن فيه على أساس المقدار اللازم فقط للحيلولة دون التعفن ولضمان صيانة وجه المنتج.

الفصل 7 : إن المرغرين المعدة للصناعات الغذائية يمكن أن تباع في اوعية من خمسة كيلو غرامات تحمل نفس البيانات المنصوص عليها في الفصل الخامس وكذا عبارة " البيع بالتفصيل ممنوع " المكتوبة، لزوما بحروف من 10 ميليمترات على الأقل وعند عدم إثبات البيانات المذكورة يعتبر المنتج معروضا للبيع تحت اسم " السمن " .

الفصل 8 : يمنع استعمال كلمات " السمن " والحليب " القشدة " في جميع الإشهارات الشفوية او الكتابية كيفما كان نوعها المنجزة لصالح المرغرين.

ويمنع ايضا في حالة مزج حامض اسكوربيك بالمرغرين استعمال كلمات " مقوية أو ممزوجة بالمقويات " أو عبارات مماثلة لها وبصفة عامة كل بيان يفهم منه أن لها مميزات علاجية.

الفصل 9 : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لمقتضيات مرسومنا هذا ولاسيما:

- الفصل الرابع من القرار الوزيري المشار إليه أعلاه الصادر في فاتح ربيع الثاني 1334 (6 يبرابر 1916) بشأن المرغرين؛
- الفصل الثاني من القرار الوزيري المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 ربيع الأول 1340 (22 نونبر 1921).

وحرر بالرباط في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970)

عن جلالة الملك وبأمر منه،

الوزير الأول، الدكتور أحمد العراقي